

الخلافة

[353] فإذا فسد، فيجب فساد الوكالة. مسألة 21: إذا وكل صبيًا في بيع أو شراء أو غيرهما، لم يصح التوكيل. وإن تصرف، لم يصح تصرفه. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: يصح توكيله، وإذا تصرف صح تصرفه إذا كان يعقل ما يقول، ولا يفتقر ذلك إلى إذن وليه (2). دليلنا: قوله عليه السلام: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ " (3). ورفع القلم يقتضي أن لا يكون لكلامه حكم. وأنه لا دلالة على صحة هذه الوكالة، فيجب بطلانها. مسألة 22: إذا وكله في شراء شاة بدينار أعطاه، فاشترى به شاتين يساوي كل واحدة منهما دينارًا، فإن الشراء يلزم الموكل، فيكون الشاتان له. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي (4). وقال الشافعي في كتاب الاجارات: إن أحدهما نلزمه بنصف دينار، وهو بالخيار في الأخرى، إن شاء أمسكها بالنصف الآخر، وإن شاء ردها، ويرجع على الوكيل بنصف دينار (5). _____ (1)

الوجيز 1: 189، والسراج الوهاج: 247، ومغني المحتاج 2: 218، وكفاية الخيار 1: 175، وفتح العزيز 11: 15 - 16، وبدائع الصنائع 6: 20، وبداية المجتهد 2: 297. (2) الباب 2: 88، وبدائع الصنائع 6: 20، وتبيين الحقائق 4: 254، وحاشية رد المحتار 15: 511، وفتح العزيز 11: 16. (3) اختلفت الفاظ حديث الرفع في المصادر الحديثية، انظر فيها: الخصال 1: 93 و 175 حديث 40 و 233، والسنن الكبرى 6: 84 و 206، والمستدرک على الصحيحين 2: 59. (4) المجموع 14: 95 - 96، ومغني المحتاج 2: 229، والسراج الوهاج: 251، والوجيز 1: 191، وفتح العزيز 11: 49 - 50، والمغني لابن قدامة 5: 259، والشرح الكبير 5: 231. (5) الام 3: 16، و 4: 32 - 33. _____